

وسائل الشيعة

[408] (16638) 5 - وبإسناده عن يعقوب بن يزيد، عن الحسن، عن ابن بكير، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه خرج إلى الريزة يشيع أبا جعفر، ثم دخل مكة حلالاً أقول: وتقدم ما يدل على ذلك هنا (1) وفي أقسام الحج (2). 52 - باب كيفية الإحرام بالحج (2) (16639) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، وعن محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، وصفوان، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا كان يوم التروية إن شاء الله فاعتسل، ثم ألبس ثوبيك (1)، وادخل المسجد حافياً، وعليك السكينة والوقار، ثم صل ركعتين عند مقام إبراهيم (عليه السلام) أو في الحجر، ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة، ثم قل في دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من الشجرة فاحرم بالحج (2) وعليك السكينة والوقار، فإذا انتهيت إلى الفضاء (3) دون الردم فلب، فإذا انتهيت إلى الردم وأشرفت على الأبطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي منى. * (الهامش) * 5 - التهذيب 5، 475 / 1673. (1) تقدم في الحديث 11 من الباب 50 من هذه الأبواب. (2) تقدم في الحديثين 6 و 10 من الباب 22 من أبواب أقسام الحج. الباب 52 فيه حديثان 1 - الكافي 4: 454 / 1، وأورده بتمامه في الحديث 1 من الباب 1 من أبواب إحرام الحج، وقطعة منه في الحديث 1 من الباب 21 من أبواب المواقيت، وأخرى في الحديث 4 من الباب 46 من هذه الأبواب. (1) في المصدر: والبس ثوبك. (2) في المصدر: واحرم بالحج ثم امض. (3) في نسخة: الرقطاء (هامش المخطوط)، وفي المصدر: الرفضاء (*).